

مِصْرَ لِيْبِيَا الْمُرْكُزِي

م.ب 1103 العنوان البرقي ، مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (3) لسنة 2018
باعتتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وانتشار التسليح.

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

بعد الاطلاع على قانون رقم (1013) لسنة 2017م لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
وعلى قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال رقم (1) لسنة 2017م بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية.
وعلى اجتماع اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب العادي الاول المنعقد في 2018/03/21
وعلى ما انتهت إليه اللجنة باجتماعها العادي الثاني المنعقد بتاريخ 2018 /07/ 29 والمعتمد باجتماع اللجنة
العادي الثالث بتاريخ 2018/11/08 باعتتماد مقترح الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل
الارهاب وانتشار التسليح.

قرر

المادة الأولى

تُعتمد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وانتشار التسليح ، المرفقة بهذا القرار

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى أمين سر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اتخاذ
الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ.

الصدیق عمر الكبير
المحافظ

رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب



صدر في 2018/ 11/ 12